

اتجاهات طلبة كلية القانون في جامعة آل البيت حول تطبيق مفهوم الملكية الدستورية

د. فرحان نزال المساعد

جامعة آل البيت الأردن

المؤخر

هدفت هذه الدراسة التعرف على اتجاهات طلبة كلية القانون في جامعة آل البيت حول تطبيق مفهوم الملكية الدستورية، ومعرفة فيما إذا كانت هناك فروق ذات دلالة إحصائية تُعزى إلى متغيرات الجنس والسنة الدراسية، تكون مجتمع الدراسة من جميع طلبة كلية القانون في جامعة آل البيت والبالغ عددهم (523) طالباً وطالبة، تكونت عينة الدراسة من (99) طالباً وطالبة يمثلون ما نسبته 18.92% من مجتمع الدراسة تقريباً. تم اختيار الشعب بطريقة العشوائية الطبقية البسيطة؛ ولأغراض الدراسة قام الباحث باستخدام الاستبيان كوسيلة رئيسة لجمع البيانات. تكون الاستبيان من جزأين: الأول، ويشتمل على معلومات شخصية عن عينة الدراسة مثل الجنس والسنة الدراسية، والثاني: يتكون من (20) عبارة موزعة على مجالين، وهي: (المطالبة بالملكية الدستورية، طبيعة الملكية الدستورية)، وبعد جمع البيانات وتفریغها تم معالجتها باستخدام طرق إحصائية وصفية وتحليلية مُناسبة. أظهرت الدراسة النتائج الآتية: أن اتجاهات طلبة كلية القانون في جامعة آل البيت حول تطبيق مفهوم الملكية الدستورية (مرتفعة) حيث بلغ المتوسط الحسابي لاستجابات عينة الدراسة (3.80: 5.00)، وإن اتجاهاتهم في المطالبة بالملكية الدستورية (مرتفعة) بمتوسط حسابي (3.76: 5.00)، وأتجاهاتهم لطبيعة الملكية الدستورية (مرتفعة) بمتوسط حسابي (3.84: 5.00)، وعدم وجود فروق دالة إحصائياً تُعزى إلى متغيرات الجنس والسنة الدراسية، وفي ضوء النتائج التي أسفرت عنها هذه الدراسة أوصى الباحث بعدد من التوصيات.

الكلمات المفتاحية: الاتجاهات، الملكية الدستورية، جامعة آل البيت.

Summary

This study aimed to identify the trends of law students at the University of Al al-Bayt about the application of the concept of a constitutional monarchy, and find out whether there are statistically significant differences attributable to the variables of gender and academic year. The study population consisted of all students in the Faculty of Law at the University of Al al-Bayt

totaling (523) students, study sample consisted of 99 students, representing a rate of (18.92%) of the study population approx. People were selected random sample stratified Statistics; for the purposes of the study, the researcher using the questionnaire as the main instrument of the data collection. The questionnaire is of two parts: the first one includes personal information about the study sample, such as sex and school year, the second part consists of (20) questions divided into two sections, namely: (claim constitutional monarchy, the nature of the constitutional monarchy), once collected and classified, data were processed using appropriate statistical methods and descriptive and analytical. The study showed the following results: the trends the Faculty of law students at the University of Al al-Bayt about the application of the concept of a constitutional monarchy (high) where the arithmetic average of the responses of the study sample (03.8: 5.00), and their attitudes to claim constitutional monarchy (high) with a mean (3.76: 5.00), and their attitudes to the nature of the constitutional monarchy (high) with a mean (3.84: 5.00), and the lack of statistically significant differences attributable to the variables of gender and academic year. In the light of this study results, the researcher proposed a number of recommendations.

Keywords: Attitudes, a constitutional monarchy, -Magna Carta- Al al-Bayt University.

مقدمة الدراسة وخلفيتها:

تُعدّ الهوية الأردنية نتاجاً اجتماعياً وثقافياً وتاريخياً لسيرة الدولة الأردنية منذ بداية تأسيسها ولغاية الان، والهوية تتتطور مع تطور المجتمع، فهي دائمًا في حالة تغير تبعاً لتطور الدولة والحركة الاجتماعي فيه وتتطور مستوى الاندماج الاجتماعي.

ومما ينسجم مع عملية التطوير والتحديث في تأسيس الدولة الديقراطية العصرية مع التأكيد على الهوية الأردنية التي قامت أساساً على بعد عربي وإسلامي فقد قام النظام السياسي الأردني ذي الشرعية الدينية والعربية في تشرين الثاني من عام 2005 بإطلاق مبادرة الأردن أولاً من أجل تعزيز هذه المفاهيم، وهي خطة عمل تهدف إلى ترسیخ الانتماء بين المواطنين حيث يعمل الجميع تحت المظلة الوطنية ويكون كل جزء منهم عنصراً

فعالاً في مسيرة التحديث والإصلاح للدولة الأردنية الحديثة، وقد جاءت مبادرة الأردن أولاً لتأكد على تغليب المصلحة الوطنية على غيرها من المصالح، ونشر ثقافة الاحترام والتسامح وتنمية الديمقراطية البرلمانية، وسيادة القانون، وترسيخ قيم الشفافية، والعدالة وحقوق الإنسان بما يسهم في تشكيل الهوية الوطنية (رسالة جلالة الملك عبد الله إلى السيد على أبو الراغب رئيس الوزراء الأستاذ، 2005).

لقد تشكلت خصوصية الهوية الوطنية الأردنية في كونها بوتقة انصهار تعمل على تمتين النسيج الوطني لجميع الأردنيين والأردنيات، وتحترم تنوع مشاربهم وأصولهم واعراقيهم ومشاعرهم، وتسعى إلى دمجهم وطنياً ومجتمعياً، لتكون التعددية الأردنية مصدر قوة المجتمع في كونها تكريساً لمفهوم المواطنة والتعددية كحق أساسي لكل مواطن أردني كفله الدستور، ولا يجوز الانتقاص منه، وهي عامل إيجابي محفز على تعميق المشاركة السياسية، وتحطي النزاعات تحت مبدأ لا فضل لأحد على آخر إلا بما يقدمه لوطنه وشعبه (الكارم والمبارات الملكة لصاحب الحلاله، 2008).

لقد انطلقت العديد من المطالبات السياسية في صورة حراك اجتماعي وحزبي وهي لا تنسجم مع القيم السياسية التي تعمل على تغليب المصلحة الوطنية على غيرها من المصالح بما يسهم في تشكيل تعزيز مفاهيم الماوية الوطنية فالدعوة للت بشير بالملكية الدستورية كانت قبل انطلاق الحراك في الأردن بخمسة أعوام على الأقل على يد عدد من الأشخاص معظمهم خارج الأردن، وبالاخص في بريطانيا وأمريكا، والأكثر تحمساً للمشروع والأكثر خطراً فضائية الحوار ذات التوجه الإخواني والتي تبث من بريطانيا، لقد فتحت أذرعها لحكماء مشروع الملكية الدستورية وقدمت لهم الدعم في الإطالة على المشاهدين في الأردن والعالم العربي وقبل الخوض في التفاصيل من المهم الوقوف على المشروع الذي يدعو بصورة مباشرة إلى تحديد صلاحيات الملك، وأن تكون الحكومة هي صاحبة الولاية العامة من حيث الحكم وتسيير أمور الدولة جيغاً دون استثناء وعلى أن تكون حكومة

منتخبه بشكل مباشر من الناخبين من خلال أغلبية برلمانية حزبية (الصباحين، 2012).

وسط الأجواء الاحتجاجية التي تشهدها المنطقة والمطالبة بتعديلات دستورية واصلاحات سياسية فقد ظهرت أصوات تطالب بالملكية الدستورية على غرار ما هو موجود في النظام السياسي البريطاني الذي يعدُّ نظاماً برلمانياً يستحوذ فيه حزب الأغلبية على العملية السياسية بشقيها التشريعي والتنفيذي، وتكون فيه السلطة السياسية الفعلية بيد رئيس الوزراء، وليس بيد رئيس الدولة الذي لا يتمتع بسلطات سياسية حقيقة (الدوجة، 2011).

ولكن؛ إلى أي مدى يمكن اعتبار هذا النموذج البريطاني، نموذجاً مثالياً يُعتد به في إدارة شؤون الدولة، لدرجة المطالبة بتطبيقه في الأردن، ويتصف النظام البرلماني باحتكار البرلمان للسلطة السياسية، فلا توجد هناك سلطة خارج البرلمان، وهو يقوم على أساس التوازن بين السلطات التشريعية والتنفيذية، إذ لا يوجد فصل بين السلطات بل عملية توزيع أدوار بين عناصر السلطة التشريعية نفسها، طالما أن الحزب الحاصل على أغلبية مقاعد البرلمان هو الذي يشكل الحكومة، وسيطر وبالتالي كلياً على العملية السياسية في البلاد، ما يعني أن دور أو مفهوم الرقابة غير موجود من ناحية عملية؛ لأنَّ الحكومة القائمة تملك الأغلبية بالضرورة، ولا تملك الأقلية إلا أن تعارض عن طريق خطاب الرأي العام (الدوجة، 2011).

لقد تناوبت على الأرض ملكيات مطلقة حتى تمكن النبلاء من إجبار الملك جون الثاني في بريطانيا على توقيع وثيقة الماكنا كارتا 1212 وورد فيه بوادر الملكية الدستورية. أي تقييد تصرفات الملك بشروط ومنها إنشاء لجان شعبية تشبه البرلمان؛ لأخذ القرارات المهمة وللإعتراف على قرارات الملك. ولكي تقول بالمنطق القانوني أن هذا النظام ملكي لا يكفي وجود شخص يهيمن على الجهاز التنفيذي في الدولة بل لابد من وجود دولة، وأرض وشعب، ووجود سيادة للدولة أي أن لا تكون جزءاً أو تحت

هيمنة دولة أخرى، ووجود شرعية للحكم، وشرعية الحكم تعني أن الملك قد أتى عن طريق البيعة الشرعية وليس عن طريق التغلب والقهر، فالشرعية هي التي تؤدي إلى المشروعية والمشروعية تعني أن تكون الأوامر الملكية نافذة (العربيض، 2011).

لهذا فالملكية الدستورية تاريجياً جاءت في سياق لاحق للتطور الديمقراطي في الغرب وتتوسعاً له، وهي بلا شك، أسهمت في تعميق ودفع مسارات التحول الديمقراطي في الدول التي نشأت في أكناها، هنا يمكننا الحديث عن علاقة جدلية بين المُسأّلين أما في السياق الأردني المعين، فإن التحول إلى الملكية الدستورية، بحاجة إلى متطلبات مسبقة، فيأتي الانتقال إليها بثابة التتويج لسار كامل من التحولات، وليس قفزة في الفراغ أو المجهول، وأولى متطلبات التحول للملكية الدستورية، بناء توافق وطني عريض وعميق وصلب، حول القواعد الفوقي دستورية، والعبارة للحكومات والأقلية والأغلبية الانتخابية قواعد مؤسسة للنظام السياسي الجديد، ومنظومة صلبة للحقوق والواجبات، حقوق الأفراد والجماعات وواجباتهم، وأن يجري اختبار هذه القواعد والتوفقات في دورتين أو ثلاث دورات برلمانية، تنبثق عنها حكومات برلمانية تتبع على إدارة شؤون البلاد والعباد (الرنداوي، 2014).

إنّ عبارة دستور ليست عربية وأنّ معناها هو القانون الأساسي غير أنّ هذا الاصطلاح العربي اختلف بشأنه، فنجد بعض الدول قد استعملته للدلالة على معنى الدستور كالعراق مثلاً في دستور 1925 وإيران في دستور 1979 (أرزقي، 1997) في حين أنّ البعض الآخر يستعمله للدلالة على قوانين لا تصل إلى مرتبة الدستور، ولكنها تعدّ أساسية بإعتبارها تتضمن مبادئ عامة تتناولها بالشرح أو التفسير قوانين أخرى ومثل ذلك القوانين الأساسية في الجزائر، والحقيقة أنّ مصطلح الدستور الآن في معظم الدول العربية يقابل بالفرنسي والإنجليزي مصطلح (Constitutions) الذي يعين التأسيس أيّ النظام أو القانون الأساسي؛ ونتيجة لهذا الإختلاف يفضل

استعمال اصطلاح الدستور لما يحمله من معاني السمو ومظاهر الاحترام (عبد العزيز، 1999).

فالدستور لغة هو مجموعة القواعد الأساسية التي تبين كيفية تكوين وتنظيم الجماعة، ولا يشترط فيه أن يكون مكتوباً أو عرفيًا، فالدستور بهذا المعنى يوجد في كلّ جماعة من الأسرة حتى الدولة، وأنّ هذا المعنى الواسع غير محدد وغير دقيق؛ لكونه يحتوي على معانٍ يمكن أن تصرف إلى كلّ تنظيم يمس أية مجموعة بشرية، في حين أنّ المعنى الحقيقي للدستور هو الوثيقة المنظمة للدولة وشؤون الحكم (Charles & Thompson, 1984, pp 9-10).

إنّ الانتقال من نظام الملكية المطلقة إلى نظام المقيدة فالدستور الصادر في شكل منحة يكون وليد إرادة الملك وحده وبقى بمحض إرادته واختياره أن يقييد من سلطاته وأن يمنح شعبه دستوراً ينظم طريقة مزاولته تلك السلطات، فهو وليد إرادته المنفردة ولكن في الواقع يكون الملك مجرّأً على إصدار الدستور خشيه التعرض لسخط الشعب وثورته إذا لم يستجب إلى مطالبة في وضع الدستور فالممنحة تحفظ على الملك كبرياته وتنقد مظاهر الحكم الملكي لأنّها تبدو وكأنها وليدة الإرادة الحرة للملك دون أن تمس بسيادته. إنّ هذا الدستور في حقيقة الأمر لا يصدر عن إرادة حرة للملك وإنما يكون نتيجة ضغط حوادث السياسية التي تلّى على الملك وضع الدستور، وبالتالي هناك مشكلة من الأمة في وضعه أو أنّه حتى مع التسلیم بأنّ الدستور وليد إرادة الملك وحدها فإنّ قبول الأمة للدستور يلزم الملك بعدم الرجوع فيه أو محاولة تعديله (العریض، 2011). ومن أمثلة الدساتير المنوحة من الملك وبرغبة منه للانتقال من الملكية المطلقة إلى الملكية الدستورية الدستور الفرنسي الصادر 1814 في اعقاب هزيمة نابليون وعودة الملكية لفرنسا كما أنّ دساتير بعض الولايات الألمانية في 1815 مثل دستور بافاريا 1888 ودستور باد 1889 (Clanchy, 1997, M.T, 1997) والدستور الياباني 1889 والأثيوبي 1931 ودستور موناكو 1911

وكلّ هذه الدساتير خرجت في أجواء هزائم حرب أو نكبات وثوران شعبي مما يعين أن الملك لا يقييد نفسه إلا إذا اضطر (Turne, Ralph V, 2003, p138). إنّ الملكية الدستورية صورة من صور الحكومات التداولية التي تقومك على التعددية السياسية وجود المعارضه، وهي إما برلمانية أو رئاسية أو جمعية، والتصنيف السائد حالياً الشكل الملكي وتكون فيها السلطة ممثلة في شخص واحد وهو الملك ويبيق فيها مدى حياته ويتولى الحكم عن طريق الإرث ولا يسأل سياسياً أو جنائياً، ولها مجموعة من الصور، وهي الملكية المطلقة: وينعدم فيها الضوابط، والملكية المقيدة، وبحترم الملك فيها القوانين، والملكية الدستورية الثانية، ويتقاسم السلطة مع البرلمان أو يعين الحكومة التي تنوب عنه، والملكية الدستورية البرلمانية: وهي فكرة الملك يسود ولا يحكم، مثل بريطانيا (أزرقي، 1997).

فما هي المشروعية هي الحقوق والواجبات التي يضعها الشعب على الملك والملك على الشعب، وفي عهد لم تنشأ فيه الدساتير المعرفة بالشكل والوقت الراهن كانت هذه الحقوق هي وثيقة البيعة أو الماكنا كارتا أو العهد الملكي مسميات متزادفة، فإذا خرج الملك عليها فقد مشروعيته وإن لم يفقد شرعيته أي بإمكان الشعب مثلاً في هيئة كالخل والعقد مثلاً أو الجمعية الوطنية فرض الوصاية عليه أو وضع هيئة تحمله أو استبداله (العربيض، 2011).

إنّ التحليل السياسي والدستوري لطلب الملكية البرلمانية يبين أن من جملها يستعملها كشعار سياسي أو مطلب سياسي دون ضبط ليكانيزماتها الدستورية، وأن بعض الأحزاب السياسية التي أشارت إلى الملكية البرلمانية طرحتها في مقدمة مذكراتها، وانتقلت في المضمون إلى تقديم مقترنات مختلفة تتناول ازدواجية السلطة التنفيذية وليس ملكية برلمانية، وإن الأحزاب السياسية التي حملت شعار الملكية البرلمانية كمطلوب اعتمدت على مقدراتها البشرية الذاتية في صياغة المذكرات دون اللجوء إلى خبرات دستورية وتستعمل المفهوم كشعار سياسي، ولها صعوبة في ضبط حمولته الدستورية، وهي غير قادرة على وضع حدود مميزة بين الملكية الدستورية

والملكية البرلمانية، وهمما عبارتان تخيلان في القانون الدستوري إلى أن الملك مقيد بالدستور (السليمي، 2011، ص3).

وبما أن الملكية الدستورية تقتضي الماسبة أي المساس يعني أنه من المفترض أن تكون السلطات التنفيذية والخاضعة للحساب بمنأى عن التسلط الملكي لكي نوازن بين المصطلحين وبالتالي فإنه من غير المنضبط من الناحية الإصطلاحية أن تكون الملكية دستورية، وأن يكون تعين نصف أعضاء البرلمان من قبل الملك فالناسبة تسقط في هذا الافتراض. إن التجربة الملكية في المغرب تضع تعين الحكومة في يد الأغلبية البرلمانية، والتجربة الملكية في الأردن يعين فيها الملك رئيس الوزراء وكلا التجربتين لا ينطبق عليها الملكية الدستورية (العربيض، 2011).

وفي الوطن العربي هناك خمسة دول تعتبر ملكيات دستورية، وهي الأردن والإمارات العربية المتحدة والبحرين والكويت والمغرب، وعلى الرغم من أن هذه الدول جميعها تعتبر ملكيات دستورية إلا أنها تختلف في نظمها الملكية وكيفية تداول السلطة. ففي الأردن لا يتول الملك الحكم إلا بعد أدائه اليمين الدستورية أمام مجلس الأمة المكون من مجلسين أحدهما معين من قبل الملك هو مجلس الأعيان والآخر منتخب هو مجلس النواب إلا أن الملك هو من يعين رئيس الوزراء ويعفيه مع إعطاء مجلس النواب حق إعطاء الثقة أو حجبها عن الحكومة، كما أن الدستور يعطي الحق للملك بحل مجلس النواب.

ونظراً إلى طبيعة المرحلة التي تعيشها المملكة المغربية في أفق الحراك الاجتماعي والسياسي الرامي إلى القيام بإصلاحات دستورية وسياسية تهدف إلى تطوير المجتمع الغربي والانتقال إلى دولة ديمقراطية تكرس للفصل بين السلطات وتضمين الحقوق والحريات؛ لهذا تم الاستشارة الشعبية حول مراجعة الدستور الغربي المقرر يوم 1 يوليو 2011 (المرصد الغربي للدفاع عن حقوق الناخب، 2011).

إن مشروع الدستور الذي عرضه الملك محمد السادس في خطاب 19 يونيو 2011 تقدم مطلبًا جوهريًا في مسلسل الإصلاحات العميقية التي انتهجهما

الملك المغربي فالمنهجية التشاركية في إعداد مشروع الدستور تُعدُّ قيمة مضافة ترسخ ثقافة جديدة في إشراك المواطنين في صناعة مستقبل الوطن. إنَّ الملكية الدستورية البرلانية هي الضامن لوحدة الوطن والساهر على أمنه واستقراره، وإنَّ مضمون مشروع الدستور المغربي للعام 2011 إذ يعتبر نقلة نوعية في الاعتبارات، الآتية:

التأكيد على الثوابت الوطنية فالمملكة الدستورية البرلانية تعتبر مواطنة والدين الإسلامي والوحدة الوطنية ثوابت نابعة من عمق الفكر والعقيدة، ودسترة السلطة التنفيذية وجعل الحكومة على رأسها رئيس من الأغلبية المنتخبة يتحمل مسؤولية كاملة في تدبير الشأن الحكومي وتعيين المسؤولين المدنيين، وتوسيع اختصاصات مجلس النواب من خلال الصالحيات التشريعية والرقابية وحصر التشريع في يد البرلمان فقط، وجعل القضاء سلطة مستقلة إلى جانب باقي السلطات مما يضمن استقلاليته، ودسترة حقوق الإنسان وذلك يجعل المواثيق الدولية تسمو على التشريعات الوطنية مما يعطي ضمانات أكبر للحقوق والحريات، وبناء نظام سياسي يرتكز على اللامركزية وعلى الجهوية وخلق آليات ديمقراطية في خدمة التنمية المستدامة في إطار تضامن يضمن وحدة الوطن (المرصد المغربي للدفاع عن حقوق الناخب، 2011).

لها يُعد خطاب الملك محمد السادس في التاسع من مارس 2011 ثورة ملكية هادئة تسعى إلى انضمام المغرب إلى نادي الدول العربية في الديمقراطية من خلال استجابته لجل المطالب السياسية التي ناضلت من أجلها القوى السياسية والحقوقية والنقابية والإعلامية الغربية طيلة عقود من الزمن معلنًا ميلاد ملكية ثانية وعهداً جديداً يتقاسم فيه الشعب المغربي بنخبه السياسية مسؤولية تسيير الوطن وتدبير الشأن العام تحت رقابة قانونية وقضائية صارمة لا مجال فيها للإفلات من العقاب (المرصد المغربي للدفاع عن حقوق الناخب، 2011).

كما تعكس التعديلات الدستورية في مملكة البحرين تطور الفكر الحضاري والنظام السياسي على الملكية الدستورية القائمة على الشورى والتي تُعدُّ المثل الأعلى للحكم في الإسلام، واشتراك الشعب في ممارسة السلطة،

ويقوم على الفكر السياسي الحديث، فاختيارولي الأمر بعضًا من ذوي الخبرة من المواطنين ليتكون منهم مجلس الشورى، كما يختار الشعب الوعي الحر الأمين بالانتخاب من يتكون منهم مجلس النواب، ليتحقق المجلسان معا الإرادة الشعبية ممثلة في المجلس الوطني. إن هذه التعديلات الدستورية تعكس إرادة مشتركة بين الملك والشعب، وتحقق للجميع القيم الرفيعة والمبادئ الإنسانية العظيمة التي تضمنها الميثاق، والتي تكفل للشعب النهوض إلى المنزلة العليا التي تؤهله له قدراته واستعداداته، وتتفق مع عظمة تاريخه، وتسمح له بتبوء المكان اللائق به بين شعوب العالم المتدينين (صادقة حمد بن عيسى آل خليفة لدستور مملكة البحرين، 2002).

إن العهد المشار إليه في النظام الملكي ينتقل من وثائق المبايعة إلى التقنيين عبر إداة توثيقية تصيغه في شكل دستور وهي اللجنة التأسيسية وعادة ما تكون منتخبة من الشعب، وحيث إن الدساتير المطبقة في الوقت الراهن تشير بأجمعها إلى أن الشعب مصدر السلطات؛ فإنّ معنى ذلك أن السلطة الملكية منبثقه من إرادة الشعب ومتقيدة بأحكامه الواردة عبر برلمان حرّ منتخب انتخابا حرّا مباشراً؛ أي أن إرادة الشعب يجب أن تكون بارزة ظاهرة مهيمنة وأن السلطة الملكية هي ممثلة لها ومتضمنة لأمورها ومدافعة عنها. كما أن مصطلح الملكية الدستورية هي القبة الأولى للإنطلاق من النظام الملكي المستبد إلى النظام الجمهوري فطالما أن المرجعية العليا في النظام هو الدستور يبقى الملك ملكاً ما دام حافظاً على أساسياته وامتثل له وإنّ الرداء الملكي يسقط عنه؛ لأنّه لم يتمثله إلاّ بنصٍ منه. فالنظام يضع الدستور في أعلى قمة الهرم الثلاثي بعده النظام الملكي لذلك فإنّ ذلك لا يستقيم إلاّ عن طريق مبدأ الفصل بين السلطات وعدم جمعها في يد واحدة وعن طريق محكمة دستورية منتجة من جهاز قضائي مستقل وحيث إن بعض الأنظمة تعطى الذات الملكية الصفة المقدسة أي عدم المساس بها (العربي، 2011).

إذاً فالشروط الأساسية لوجود الملكية الدستورية في أن لا يكون للملك اتصال مباشر بالحكومة، وأن تأتي تلك الحكومة من الأغلبية البرلمانية أو ائتلاف حزبي يحقق الأغلبية، وأن يكون هناك تفعيل لمبدأ الفصل بين السلطات، وأن تكون هناك لجان شعبية خوله من الحكومة بإيقاف التعدي على نصوص الدستور، ولها مقومات ومنها: الملكة الدستورية إلإقتران الدستور بسمى الملكة، والملكة هي نظام حكم والدستور، وهو وثيقة نظام وفي الإقتران بين المسميين يجب أن ينصاع نظام الحكم لهذه الوثيقة في محل ما ورد في الدستور. فالقرار الفردي يجب أن يخضع أو ينبع من قانون أو لائحة إدارية منفذة لقانون والقانون يجب أن يخضع لمواد الدستور في كلتيهما وإن فنحن أمام نظام مطلق وليس له من الدستورية إلا المسمى من هذه الناحية، وحيث إن جميع الدول في العالم الحديث متمتعة بوجود دساتير منبثقة من لجان تأسيسيه منتخبة؛ لهذا فإن أغلب هذه الدول بما في ذلك الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأوروبية تتبع نظرية البرجانية الدستورية (العربيض، 2011).

إنّ النظام السياسي البرلماني هو الحال الأصيل لتطبيق نظام الملكية الدستورية، ويعتبر النظام الملكي الدستوري أو الملكية المحدودة هو شكل من أشكال الحكم المنشأ بوجوب النظام الدستوري الذي يقر انتخاب أو وراثة الملك بوصفه رئيساً للدولة، بدلاً من ملكية مطلقة، حيث العاهل ليس ملزماً بوجوب الدستور وهو المصدر الوحيد للسلطة السياسية. فالمملكة المتحدة هي ملكية دستورية، على الرغم من أن ليس لديها دستور مكتوب فعلي (White, A.B, 1987, pp554-555) عمل الحكومة وسريان القانون في إطار نظام ملكي دستوري هو عادة مختلف تماماً عن ذلك في ملكيه مطلقة، ومعظم الملكيات الدستورية تتخذ شكلاً برلمانياً، مثل المملكة المتحدة، وكندا، وإسبانيا واليابان، حيث العاهل يمكن اعتباره رئيس الدولة ولكن رئيس الوزراء يستمد القوة بشكل مباشر أو غير مباشر من الانتخابات، هو رئيس الحكومة على الرغم من أن معظم الملكيات الدستورية الحالية هي ديمقراطيات تمثيلية أو ما يسمى الملكيات الدستورية الديمocratic،

وهذا لم يكن دائماً وتاريخياً على هذا الحال. حيث كانت هناك ملكيات تعايشت مع الدساتير التي كانت فاشية أو شبه فاشية. كما كان الحال في إيطاليا، واليابان، وإسبانيا، أو مع الأنظمة العسكرية الطاغية، كما هو الحال الآن في تايلند. فالحكم الملكي في إسبانيا هو الحكم الملكي الدستوري المثالي والأكثر تجسيداً للديمقراطية.

ولا يوجد أي ملكية دستورية في البلدان العربية وحتى إن وجدت ببرلمانات أو مجالس للشورى؛ لأنّ الملك يمسك بيده جميع مقاليد الأمور (Lund Black, 1999, p3)، مثل الموارنة والعلاقات الخارجية والإإنفاق ويعتبر الوزراء مجرد رؤساء تنفيذيين لدى الملك ليست لديهم السلطة المطلقة على الوزارات السيادية والخدمية وتعتبر البرلمانات ومجالس الشورى مجرد أشياء صورية لا قيمة لها على أرض الواقع؛ لأنّ القرارات جميعها بيد الملك.

إن أول العيوب في هذا النظام السياسي كون السلطة محتكرة من قبل الأغلبية، فإنّها قد تلجم إلى إساءة استخدامها من خلال مراعاتها لصالح الفئات التي تمثلها والقواعد الشعبية والسياسية التي انتخبتها على حساب تجاهل مصالح الأقلية أو قمعها، بحيث تحول السلطة إلى حلبة صراع بين الأغلبية والأقلية، التي قد تلجم إلى الانتقام في حال وصولها إلى الحكم في المستقبل من خلال رعاية مصالح الفئات التي تمثلها فقط. أما العيب الآخر فيظهر في حالة عدم الحصول على أغلبية برلمانية حيث يتم اللجوء إلى تشكيل حكومات ائتلافية تكون بالعادة هشة وضعيفة مما يؤدي إلى حالة من عدم الاستقرار وعدم الاستمرارية في السلطة التنفيذية وإلى غنائم الأقليات البرلمانية الحزبية بثقل سياسي يفوق حجمها السياسي الحقيقي فقد يتم تشكيل مثل هذه الحكومات الائتلافية من قبل أحزاب متعددة وغير متجانسة في طروحاتها وبرامجها، وقد تكون عقائدية ومركزية التنظيم فيصبح من الصعب الاتفاق أو التوافق على رؤى أو قواسم مشتركة طالما أنّ الأولويات والطروحات متناقضة، وحتى لو تمّ الاتفاق على قواسم مشتركة من ناحية نظرية فإنّ احتمال التصادم مع الواقع عند الدخول في التفاصيل يبقى قائماً. فالامر الذي يعيق عملية اتخاذ القرار ورسم

السياسة العامة للدولة، ويعود إلى عدم قدرة النظام السياسي على التكيف والاستجابة مع المتغيرات والتطورات الخبيطة مما يؤثر سلباً على طبيعته من حيث الثبات والاستقرار والاستمرارية، وستصاب الحكومات الائتلافية المشكّلة بحالة من عدم الاستمرار؛ بسبب قصر أعمارها التي قد لا تتجاوز بضعة أشهر. الأمر الذي يجعل من امكانية تكوين برامج سياسية والتشريع لها وتطبيقها أمراً صعباً للغاية، وسيؤدي إلى تشكيل حكومات هشة، تكون عرضة للابتزاز السياسي من قبل الأقليات البرلمانية، وعاجزة عن إفراز برامج حكم فاعلة مما يجعل من احتمال حدوث أزمات سياسية ودستورية في ظل هذا الواقع العقد والشائك أمراً متوقعاً (الدunge، 2011). لقد تناولت الدراسة عرضاً، وتلخيصاً لدراستين رغم ندرة الدراسات التي تناولت الملكية الدستورية، وفيما يلي عرض ملخص لهما:

دراسة نصراوين (2011) هدفت إلى ماهية الملكية الدستورية ومدى سلامتها وقانونيتها مطالبات بعض الفئات السياسية بالتحول إلى ملكية دستورية في الأردن، فهناك مطالبات بإصلاحات سياسية في نظام الحكم في الأردن تتمثل في تعديل الدستور الحالي الصادر عام 1952 وتطبيق فكرة الملكية الدستورية وفقاً للنظام الدستوري البريطاني والذي يراه البعض مثلاً حياً للملكية الدستورية، لهذا فإنّ نقطة الانطلاق في الحديث عن الملكية الدستورية يجب أن تكون بوضوح تعريف محدد وواضح للملكية الدستورية في هذا السياق مع عدم وجود اتفاق بين الأطياف السياسية في الأردن حول المقصود بالملكية الدستورية وما يميز الملكية الدستورية عن الملكية في الدستور الحالي لعام 1952، وهناك من يرى أنّ التحول من آلية تعيين رئيس الوزراء كحق مطلق للملك إلى اختيار رئيس الوزراء بالانتخاب أسوة في الأنظمة الديمقراطيّة الغربية هو تحول نحو الملكية الدستورية، في حين يرى آخرون أنّ العودة إلى دستور 1952 وإلغاء كافة التعديلات التي طرأت عليه يكفي لتطبيق الملكية الدستورية، وإنّ عدم وجود اتفاق على تعريف الملكية الدستورية يعطي انطباعاً حول مدى جدية هذه المطالبات وأهميتها من عدمه. فمن جانب دستوري لا يوجد

هناك ملكية دستورية وملكية غير دستورية إذ إنّ نظام الحكم -سواء كان ملكياً أو جمهورياً- يجب أن يكون وفق أحكام الدستور والذي يستمد منه أي نظام حاكم شرعنته. فالدستور في أية دولة وبغض النظر عن نظام الحكم فيها يتضمن قواعد خاصة بتشكيل السلطات واختصاصات كل سلطة والعلاقة بينها والعلاقة بين الفرد والسلطة حيث يجب أن تمارس كل سلطة صلاحياتها وأعمالها وفق أحكام الدستور وإلا كانت قراراتها وأعمالها مخالفة للدستور. وهو الإتجاه الذي تبناه الدستور الأردني والذي ينص على تشكيل السلطات الثلاث - التشريعية والتنفيذية والقضائية - ويحدد لكل سلطة مهامها وأعمالها وينظم طبيعة العلاقة بين السلطات والتي تقوم على أساس الفصل المرن بين السلطات ويعتبر أنّ الأمة مصدر السلطات تمارس صلاحياتها على الوجه المبين في الدستور، فإذا ما مارست هذه السلطات وقامت بالمهام الموكولة لها وفق أحكام الدستور فإنّ نظام الحكم يعد دستورياً، توصلت الدراسة إلى نتيجة مفادها أنّ الملكية الدستورية ليست لها علاقة بحجم وطبيعة الصلاحيات التي يمارسها الملك في حدود الدستور سواء كان الملك يسود ولا يحكم أو يسود ويحكم من خلال وزرائه، فصلاحيات رئيس الدولة في الدستور قد تتسع وتتضيق حسب التطورات والتغيرات التاريخية في كل دولة؛ لهذا يخطئ من يعتقد أنّ الانتقال إلى الملكية الدستورية يتم فقط من خلال تعديل آلية اختيار رئيس الوزراء والأخذ بنظام الحكومة المنتخبة.

فالملكية في الأردن هي ملكية دستورية وإن كانت مطلقة بصورة اختيار رئيس الوزراء والوزراء وإقالتهم، فتغيير آلية تشكيل الحكومة قد يكون مطلباً أولياً ليس لإضفاء الصفة الدستورية على الملكية في الأردن والتي لا ينزع عليها بل لتطبيق المادة (24) من الدستور والتي تعتبر الأمة مصدر السلطات. فالسلطات الثلاث في الأردن يجب أن يكون مصدرها الشعب وأن تستمد صلاحياتها من الشعب. أي أنّ الشعب الأردني ينتخب البرلمان عن طريق التنافس البرابطي ومن ثم يتم تشكيل الحكومة من خلال نتائج

صناديق الاقتراع يعني أنّ الأغلبية التي تحوز على اختيار الشعب الأردني يكون لها الحق بتشكيل الحكومة. هذا الأمر عندما يحدث فإن الملك تثبت صفتة الدستورية رأساً للدولة ومرجعية للسلطات وبينما ينأى بنفسه عن رئاسة السلطة التنفيذية.

دراسة الحموري (2014) هدفت إلى إجراء تعديلات على الدستور لإعادة التوازن إلى أحکامه، والمواد الدستورية التي سبق أن أدخلت عليه وتكلفت بتشوييه، وضرورة حذفها، واقتراح المواد التي لا بد من تعديلها أو إضافتها، وما التعديلات التي اقترحتها اللجنة الملكية على نصوص الدستور إلا نتيجة واقعية للمطالب، وقبل عرض ما توصلت إليه في هذه الدراسة فيجب متابعة رئيس الوزراء والصادرة الوزراء، باعتبارهم الجهة الدستورية المسؤولة التي تبدأ منها التعديلات فرغم أنّ هناك الكثير من الإيجابيات في اقتراحات اللجنة الملكية، إلا أنّ هناك الكثير من الثغرات التي ينبغي سدها، ليصبح نظامنا الدستوري نظاماً برلمانياً وملكية دستورية. أظهرت الدراسة أنّ النظام الدستوري للملكيات الدستورية، هو بناء دقيق ومتكملاً، وصلت إليه الشعوب بعد رحلة طويلة من الكفاح والتضاللات، حتى وصلت إلى إجماع على ما هو مطلوب لهذا النظام من أركان وأسس وتفريعات، بحيث إذا احتل أحدها فقد النظام صفة الملكية الدستورية، وتحول إلى ملكية رئيسية لا شأن للنظام البرلماني بها، وتوصلت أيضاً من حيث مواد الحقوق والمحريات: إنّ التعديلات التي اقترحتها اللجنة على مواد الحقوق والمحريات الواردة في الفصل الثاني، وهي المواد (20، 18، 16، 15، 11، 8، 7، 6) أضافت تحسيناً جيداً على حال تلك الحقوق والمحريات. أما المواد المتعلقة بالسلطة التنفيذية فالتعديلات تشكل تناقضاً مع القواعد والمبادئ التي ينص عليها الدستور.

وفي ضوء عرض الدراسات السابقة استفاد الباحث من تلك الجهود في عدة حالات يمكن إجمالها من خلال الاهتمام إلى بعض المصادر العربية والأجنبية التي تناولت موضوع الدراسة، وصياغة منهجية الدراسة

وإجراءاتها، والإسهام في بناء بعض أركان الإطار النظري للدراسة، ومناقشة النتائج التي ستتوصل إليها الدراسة.

مشكلة الدراسة: لوحظ في بدايات عام 2011 حراكاً شعبياً أغلبه من الشباب وتقوده بعضاً من الأحزاب السياسية خاصة الإسلامية منها؛ لهذا أرتأى الباحث وهو الأستاذ الجامعي المتخصص في القانون الدستوري لدراسة اتجاهات طلبة كلية القانون في جامعة آل البيت حول تطبيق مفهوم الملكية الدستورية، وطبيعة هذا الحراك الشعبي الشبابي الذي يرفع شعار الملكية الدستورية.

أسئلة الدراسة: ولتحقيق هذا المدف فقد سعت الدراسة للإجابة عن الأسئلة الفرعية الآتية:

1. ما اتجاهات طلبة كلية القانون في جامعة آل البيت حول المطالبة بالملكية الدستورية؟

2. ما اتجاهات طلبة كلية القانون في جامعة آل البيت حول طبيعة الملكية الدستورية؟

3. هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى ($\alpha \geq 0,05$) في اتجاهات طلبة كلية القانون في جامعة آل البيت حول تطبيق مفهوم الملكية الدستورية تُعزى إلى متغيرات الجنس والسننة الدراسية؟

أهمية البحث: تستمد هذه الدراسة أهميتها من أهمية موضوعها الذي يتعلق بالتعرف على اتجاهات طلبة كلية القانون في جامعة آل البيت حول تطبيق مفهوم الملكية الدستورية، ومن المتوقع أن تسهم هذه الدراسة في التعريف بأبرز اتجاهات وتقديرات طلبة كلية القانون في جامعة آل البيت حول تطبيق مفهوم الملكية الدستورية أو عدم تطبيقه؛ من أجل تبصير أصحاب القرار بطلاب الحراك الشعبي والأحزاب السياسية، وقد تفيد هذه الدراسة أيضاً في متابعة رئيس الوزراء والساسة الوزراء باعتبارهم الجهة الدستورية المسؤولة التي تبدأ منها التعديلات الدستورية من خلال تعزيز الإيجابيات والتجاوز عن التغرات التي ينبغي سدها. بالإضافة إلى الجهات الحقوقية المسؤولة عن حقوق الإنسان والحرفيات العامة وغيرها من

المؤسسات التي تُعنى بالتعديلات الدستورية، وقد تفتح هذه الدراسة مجالاً للبحث والاستقصاء؛ لإيجاد دراسات أكثر عمقاً وأوسع شولاً وتفصيلاً فيما يتعلق بملكية الدستورية.

أهداف الدراسة: من ضوء مشكلة الدراسة فإنه يمكن صياغة أهم الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها هذه الدراسة، وهي كالتالي: مناقشة اتجاهات طلبة كلية القانون في جامعة آل البيت حول تطبيق مفهوم الملكية الدستورية، والتعرف على الرؤى الفكرية المختلفة التي تناولت مفهوم الملكية الدستورية، وتحديد أبرز الاتجاهات الإيجابية والسلبية في اتجاهات طلبة كلية القانون في جامعة آل البيت حول المطالبة بملكية الدستورية، وطبيعة الملكية الدستورية، وتقديم مجموعة من التوصيات التي يمكن أن تُسهم في تحسين وتطوير الدستور انسجاماً مع التطورات السياسية والخلية والإقليمية.

التعريف بالمصطلحات: يشتمل هذا البحث عدّة مصطلحات وفيما يلي التعريف الإجرائي لكل منها:

- **الاتجاهات:** يُعرف الاتجاه: بأنه حالة من التهيؤ العقلي والعصي التي تنظمها الخبرة السابقة والتي توجه استجابات الفرد للمواقف أو المثيرات المختلفة، وقد يكون هذا التهيؤ مؤقتاً أو ذو مدى بعيد (علاوي، 1994، ص219)، ويعرفها آخر بأنها الأحساس والمشاعر والتحولات الداخلية التي تسيطر على سلوك الإنسان بحيث تؤدي إلى تبنيه موقفاً أو مبدأ أو معياراً أو قيمة أو سلوكاً أو إصدار حكم ما (الخياري، 1997، ص250)، وقيل هي حال من التهيؤ العقلي والعصي التي تنظمها الخبرة السابقة والتي توجه استجابات الفرد للموقف أو المثيرات المختلفة، ومحصلة هذه الاستجابات نحو اتجاهات طلبة كلية القانون في جامعة آل البيت حول تطبيق مفهوم الملكية الدستورية، ضمنها مقياس الاتجاهات المستخدم في هذه الدراسة.

- **الملكية الدستورية:** بصرف النظر عن التطور التاريخي للمصطلح والمفهوم، باتت تعني في الأدبيات السياسية المعاصرة، معنى واحداً وهو يلك ولا يحكم، وحكم وليس حاكماً (الرنناوي، 2014)، إذًا فهي نظام يحكم فيه الملك على سلطات يحددها دستور وهو عكس نظام الملكية المطلقة،

حيث يكون رئيس الدولة الأعلى في هذه الحالة ملكاً يتولى الحكم عن طريق الوراثة، ولكن الشعب هنا يكون صاحب السلطة، وتكون له وحده السيادة، ولا يكون للملك السيادة ولا حتى أيّ جزء منها، ولا يمارس أية سلطة فعلية، إما تترك السلطة الفعلية في أيدي الهيئة المنتخبة من الشعب صاحب السلطان الأصيل.

الطريقة والإجراءات: وتشمل وصفاً مجتمع الدراسة والعينة، وأداة الدراسة، وإجراءات الصدق والثبات للأداة المستخدمة في الدراسة، كما تتناول وصفاً للمعالجات الإحصائية التي ستستخدم في تحليل البيانات، واستخراج النتائج، واعتمدت الدراسة على أساليب هما: تحليل المحتوى، وذلك من خلال جمع المعلومات المتوفرة في الدراسات السابقة والمقالات والبحوث والدوريات والنصوص والأثار والمعلومات المتعلقة بمفهوم الملكية الدستورية. كما تم دراسة النصوص والأثار والمعلومات بالتعليق عليها ثم تنظيمها وترتيبها وإدراجها وتوثيقها حسب مصادرها ومراجعها، والمنهج الوصفي التحليلي؛ إذ تنتمي هذه الدراسة إلى نوع البحوث الوصفية المسحية (Survey)، التي تستهدف تصوير، وتحليل، وتقدير خصائص مجموعة معينة، أو موقف معين يغلب عليه صفة التحديد (Oppenheim, 1996, P.1).

مجتمع الدراسة والعينة: تكون مجتمع الدراسة من جميع طلبة كلية القانون في جامعة آل البيت والبالغ عددهم (523) طالباً وطالبة. تكونت عينة الدراسة من (99) طالباً وطالبة يمثلون ما نسبته (18.92%) من مجتمع الدراسة تقريباً. تم اختيار الشعب بطريقة العينة العشوائية الطبقية البسيطة، والمجدول (1) يبيّن خصائص عينة الدراسة.

جدول (1) خصائص عينة الدراسة بحسب متغيرات الدراسة

%	ع	متغيرات الدراسة
الجنس		
54.5%	54	ذكر
45.5%	45	أنثى
100%	99	كلي
السنة الدراسية		

متغيرات الدراسة	ع	%
أولى	6	6.1%
ثانية	9	9.1%
ثالثة	49	49.5%
رابعة فأكثر	35	35.4%
كلي	99	100%

أداة الدراسة: تم استخدام الاستبيان كوسيلة رئيسية لجمع البيانات من خلال استطلاع استجابات عينة الدراسة حول اتجاهات طلبة كلية القانون في جامعة آل البيت حول تطبيق مفهوم الملكية الدستورية، وقد تم تصميم الاستبيان من خلال مراجعة الأدب المتعلق بمفهوم الملكية الدستورية، ومعرفة آراء ووجهات نظر المتخصصين بالقانون وخبراء في القياس والتقويم، ومعلومات شبكة الإنترنت، والخبرة الميدانية للباحث. تكونت الأداة من جزأين: الأول، وتشتمل على معلومات شخصية عن عينة الدراسة كالجنس والسننة الدراسية، والثاني: يتكون من (20) عبارة موزعة على مجالين، وهي: (المطالبة بالملكية الدستورية، طبيعة الملكية الدستورية) تصف كل عبارة منها اتجاهات طلبة كلية القانون في جامعة آل البيت حول تطبيق مفهوم الملكية الدستورية، وبنية الأداة على شاكلة مقاييس ليكرت الخماسي، وهي كالتالي: موافق بشدة، موافق، غير متأكد، غير موافق، غير موافق بشدة، وتمثل رقمياً بالعلامات الآتية على الترتيب: (5، 4، 3، 2، 1). صدق الأداة وثباتها: للتأكد من صدق الأداة ظاهرياً عُرضت على عدد من المتخصصين بالقانون وخبراء في القياس والتقويم، من حيث الصياغة اللغوية، ووضوح العبارات، ومدى انتماء العبارة، وأي ملاحظات أخرى، وتم التعديل أو الإضافة بناءً على الآراء الخاصة بالمحكمين، وبالنسبة للثبات فقد تم حسابه عن طريقة الاختبار وإعادة الاختبار (Test-Retest)، على عينة مكونة من (30) طالباً وطالبة من خارج عينة الدراسة بفارق أربع أسابيع بين التطبيق الأول والتطبيق الثاني ثم استخراج الباحث معامل الثبات باستخدام معامل ارتباط بيرسون (Pearson Correlation) بين مجالات الاستبيان فيما بينها والأداة ككل (صدق التكوين Coefficient of internal consistency).

فترواحت قيم معاملات الارتباط بين (0.83-0.91)، ثم استخرجت معاملات الارتباط لكل مجال على حدة، حيث بلغت قيمة معامل الارتباط للمطالبة بالملكية الدستورية (0.83)، وبلغت قيمة معامل الارتباط لطبيعة الملكية الدستورية (0.91). بصفة عامة يكن القول إن هناك ارتباطاً بين عبارات الاستبيانة فيما بينها، وبين مجالاتها. فكانت النتائج كما في الجدول (2).

جدول (2) معاملات الارتباط بين الحالات منفردة والأداة ككل

قيمة معامل الارتباط	المجالات	الرقم
0.83	المطالبة بالملكية الدستورية	.1
0.91	طبيعة الملكية الدستورية	.2
0.87	الأداة ككل	

يتضح من الجدول (2) أن هناك ارتباطاً إيجابياً قوياً يتراوح بين (0.83-0.91) بين الحالات والأداة ككل، ووجد صدق التكوين للأداة ككل بأنه (0.87) مما يدل على صدق المقياس في قياس ما وضع لأجله.

أساليب معالجة البيانات وتحليلها: تم معالجة البيانات التي تم الحصول عليها من مجتمع الدراسة الميدانية إحصائياً باستخدام البرنامج الإحصائي للعلوم الاجتماعية (SPSS) من خلال الآتي: ترميز متغيرات الدراسة بطريقة واضحة، وإدخال بيانات الاستبيانة الصحيحة مسبقاً إلى الحاسوب الآلي. كما استخدمت أساليب التحليل الوصفي: كالتوزيعات التكرارية، ومقاييس النزعة المركزية ومقاييس التشتت، وأساليب التحليل الاستنتاجي كمعامل الارتباط بيرسون، والاختبار الإحصائي (Levene's Test for Equality of Variances)، وتحليل التباين الأحادي (One - way ANOVA)؛ للتحقق من الفروق بين متوسطات تقديرات عينة الدراسة.

متغيرات الدراسة: تشمل الدراسة الحالية على عدد من المتغيرات:

1. المتغيرات المستقلة: الجنس وله مستويان: ذكر، أنثى، والسننة الدراسية، ولها مستويان: الأولى، الثانية، الثالثة، الرابعة فأكثر.
2. المتغير التابع: تقديرات عينة الدراسة على مجالات (المطالبة بالملكية الدستورية، وطبيعة الملكية الدستورية) وما يندرج تحتهما من فقرات حول

اتجاهات طلبة كلية القانون في جامعة آل البيت حول تطبيق مفهوم الملكية الدستورية.

نتائج الدراسة وتفسيرها: هدفت هذه الدراسة التعرف على اتجاهات طلبة كلية القانون في جامعة آل البيت حول تطبيق مفهوم الملكية الدستورية، ومعرفة فيما إذا كانت هناك فروق ذات دلالة إحصائية تُعزى إلى متغيرات الجنس والسننة الدراسية، وقد تم عرض النتائج مرتبة في ضوء أسئلة الدراسة.

نتائج السؤال الأول: ما اتجاهات طلبة كلية القانون في جامعة آل البيت حول المطالبة بالملكية الدستورية؟

أولاً: مجال المطالبة بالملكيّة الدستوريّة، يشتمل هذا المجال على (10) عبارات، تصف كل فقرة اتجاهات طلبة كلية القانون في جامعة آل البيت حول المطالبة بالملكيّة الدستوريّة، لهذا تم حساب المتوسطات الحسابية والآخرافات المعياريّة والرتبة لكل فقرة من الفقرات والمجال ككل كما هو في جدول (3).

جدول(3) المتوسطات الحسابية والآخرافات المعيارية والرتبة للمطالبة بالملكية الدستورية

الرتبة	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	المجال الأول: المطالبة بالملكية الدستورية	الرقم
5	0.82	4.00	لا يوجد توافق حقيقي على شكل الإصلاح في المطالبات الإصلاحية في الأردن.	.1
7	1.13	3.51	ان من يطالب بالملكية الدستورية لا يعي ماهية الملكية الدستورية.	.2
9	1.29	3.16	توجد مطالبات بالعودة إلى دستور (1952).	.3
8	0.99	3.28	هناك من يطالب بدستور (1952) مع اجراء تعديلات أخرى عليه.	.4
10	1.12	2.94	الأغلب يكتفي بالإصلاح المتمثل بالتشريعات قانوني الانتخاب والجزاء.	.5
3	1.15	4.10	يطالب بالإصلاحات مختلف القوى الأردنية الشعبية والشبيائية والحزبية والشخصيات والوطنية.	.6
6	1.10	3.62	اتخذت المطالبات بالإصلاح شكل المسيرات التي انطلقت في عدد من المدن الأردنية.	.7
4	0.81	4.04	يوجد غموض حول حجم المطالبات بالإصلاح حول الملكية الدستورية.	.8

الرتبة	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	المجال الأول: المطالبة بالملكية الدستورية	الرقم
2	0.70	4.31	غياب العمل التنظيمي والأحزاب الفاعلة الممثلة للشعب الأردني.	.9
1	0.55	4.64	غياب الوسائل العلمية لمعرفة مواقف الشباب الأردني وهو الأغلب من الملكية الدستورية.	.10
*2	0.36	3.76	المجال ككل	

* ترتيب المجال بالنسبة للمجالات الأخرى.

يبين الجدول (3) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والرتبة لكل عبارة من عبارات مجال المطالبة بالملكية الدستورية والمجال ككل، ويلاحظ أن أعلى المتوسطات الحسابية لهذا المجال تراوحت بين (4.64-2.94) حيث احتلت العبارة (10)/"غياب الوسائل العلمية لمعرفة مواقف الشباب ا ردني وهو الأغلب من الملكية الدستورية" المرتبة الأولى بمتوسط حسابي (4.64)، وجاءت العبارة (9)/"غياب العمل التنظيمي والأحزاب الفاعلة الممثلة للشعب ا ردني" في المرتبة الثانية بمتوسط حسابي (4.31)، وجاءت العبارة (6)/"يطلب با صلوات مختلف القوى ا ردنية الشعبية والشبابية والحزبية والشخصيات الوطنية" في المرتبة الثالثة بمتوسط حسابي (4.10). وهكذا باقي العبارات كما هي مرتبة وفقاً لرتبة الفقرة في الجدول إعلاه؛ مما يعنى أنّ اتجاهات طلبة كلية القانون في جامعة آل البيت حول المطالبة بالملكية الدستورية (مرتفعة) حيث بلغ المتوسط الحسابي لاستجابات عينة الدراسة (3.76).

ويمكن تفسير هذه النتائج بأنّ الحملة التي رفعت شعار الملكية البرلمانية هي حملة سياسية بامتياز وليس المدف منها التطوير والتحديث بل المدف هو سياسي بحت من قبل الأحزاب السياسية وبخاصة الإسلامية منها للوصول إلى سدة الحكم بأقصر الطرق وأسرعها وقد تم استغلال الحراك الشعبي بعد عام 2011 أيّ في العام الذي بدأت فيه الثورات العربية ذروتها؛ لهذا فإنّ المطالبة بالملكية الدستورية له متطلبات وشروط ويحتاج إلى زمن طويل للوصول إليه. فالحملة التي رفعت شعار الملكية الدستورية لم تعد إلى التجارب الدستورية التي تبين أن الانتقال إلى الملكية البرلمانية هو مسلسل وليس حالة

تقع بين عشية وضحاها وهو مسلسل يحتاج مرحلة زمنية توضع فيها المؤسسات القابلة لاستيعابه وتطبيقه دستورياً بل إنها لم تتبه إلى أنه داخل مسلسلات بناء ملكيات برلمانية يحتفظ الملك بسلطاته، ولكنه يقرر تدريجياً مع الزمن عدم ممارستها لما تكون البنيات مهيأة ومستقرة سياسياً وسيكولوجياً، وتتفق هذه النتائج مع دراسة نصراوين (2011) من حيث وجود مطالبات بإصلاحات سياسية في نظام الحكم في الأردن تتمثل في تعديل الدستور الحالي الصادر عام 1952 وتطبيق فكرة الملكية الدستورية وفقاً للنظام الدستوري البريطاني والذي يراه البعض مثلاً حياً للملكية الدستورية، وإلغاء كافة التعديلات التي طرأت عليه. كما تتفق هذه النتائج أيضاً مع دراسة الحموي (2014) من حيث المطالبة بإجراء تعديلات على الدستور لإعادة التوازن إلى أحکامه، والمواد الدستورية التي سبق أن أدخلت عليه وتكلفت بتشويهه، وضرورة حذفها، واقتراح المواد التي لا بد من تعديليها أو إضافتها.

نتائج السؤال الثاني: ما اتجاهات طلبة كلية القانون في جامعة آل البيت حول طبيعة الملكية الدستورية؟

ثانياً: بحال طبيعة الملكية الدستورية، يشتمل هذا الحال على (10) عبارات، تصف كلّ فقرة اتجاهات طلبة كلية القانون في جامعة آل البيت حول طبيعة الملكية الدستورية، لهذا تم حساب المتوسطات الحسابية والآخرافات المعيارية والرتبة لكل فقرة من الفقرات والحال ككل كما هو في جدول (4).

جدول (4) المتوسطات الحسابية والآخرافات المعيارية والرتبة لطبيعة الملكية الدستورية

الرتبة	الآخراف المعياري	المتوسط الحسابي	الحال الثاني: طبيعة الملكية الدستورية	الرقم
4	1.20	4.10	يرى المطالبون بالملكية الدستورية بأنه لا تعارض في توارث العرش.	.11
5	1.01	3.96	مخلو نظام الحكم في الأردن من الملكية المطلقة كما هو الحال في بعض الملكات الأخرى.	.12
7	1.34	3.50	ينطلق المطالبون بالملكية الدستورية باعتبارها الطريقة الوحيدة للتقديم الديمقراطي والحفاظ على مؤسسة العرش.	.13
4	0.76	4.10	تعزّ الملكية جوهر النظام في الأردن باعتبار الصالحيات الواسعة للملك على حساب السلطة التشريعية.	.14
9	1.20	3.09	يتشدد المطالبون بالملكية الدستورية بالنسق البريطاني باعتبار الملك رأساً للدولة ورمزًا معنوياً لها.	.15

الرتبة	الآخراف المعياري	المتوسط الحسابي	الحال الثاني: طبيعة الملكية الدستورية	الرقم
8	1.10	3.30	المطالبون بالملكية الدستورية يطمحون إلى تحديد صلاحيات الملك في القضايا السياسية بوجود حكومة الأغلبية النيابية.	.16
3	1.02	4.13	يواجه موضوع الملكية الدستورية مانعه من قبل الحكومات الأردنية المتعاقبة باعتباره إخلال في أسس نظام الحكم في الأردن.	.17
2	1.32	4.33	تُعد العائلة المالكة هي الضامن الأول ومصدر الاستقرار وا من في ردن.	.18
6	1.09	3.58	ينطلق المطالبون بالملكية الدستورية من حماولة تعطيل ذهب ا ردن بأحاه الوطن والبديل.	.19
1	1.39	4.34	يُعد نظام الحكم في الأردن ملكي دستوري باعتباره شكل من اشكال الملكية الدستورية فالمملکة تحكم من خلال الدستور والسلطة التنفيذية.	.20
*1	0.50	3.84	الحال ككل	

* ترتيب الحال بالنسبة للمجالات الأخرى.

يتضح من الجدول (4) المتوسطات الحسابية والآخرافات المعيارية والرتبة لكل عبارة من عبارات مجال طبيعة الملكية الدستورية وال الحال ككل، ويلاحظ أن أعلى المتوسطات الحسابية لهذا الحال تراوحت بين (4.34-3.09) حيث احتلت العبارة (20)/"يُعد نظام الحكم في الأردن ملكيا دستوريا باعتباره شكلًا من أشكال الملكية الدستورية فالمملکة تحكم من خلال الدستور والسلطة التنفيذية" المرتبة الأولى بمتوسط حسابي (4.34)، وجاءت العبارة (18)/"تُعد العائلة المالكة هي الضامن الأول ومصدر الاستقرار وا من في ا ردن" في المرتبة الثانية بمتوسط حسابي (4.33)، وجاءت العبارة (17)/"يواجه موضوع الملكية الدستورية مانعه من قبل الحكومات الأردنية المتعاقبة باعتباره إخلال في أسس نظام الحكم في الأردن" في المرتبة الثالثة بمتوسط حسابي (4.13) وهكذا باقي العبارات كما هي مرتبة وفقاً لرتبة الفقرة في الجدول إعلاه؛ مما يعني أنّ اتجاهات طلبة كلية القانون في جامعة آل البيت حول طبيعة الملكية الدستورية (مرتفعة) حيث بلغ المتوسط الحسابي لاستجابات عينة الدراسة (5.00: 3.84).

ويمكن تفسير هذه النتائج أنّ الأردن مُستقر سياسياً من حيث نظام الحكم وهو غير مهيأ أصلاً لاستيعاب الحمولة الدستورية للملكية البرلمانية،

وهو رأي قد لا يعجب الحراك الاجتماعي وبعضاً من الأحزاب السياسية إذ إنّ النظام السياسي وإن شهد تطوراً بتغيير التوازنات وبروز القواعد العامة للعبة السياسية وانتقال الصراع بين الفاعلين السياسيين إلى نقاش حول الإصلاح ومقارباته ومناهجه فإنه لا زال لم يجرب ازدواجية السلطة التنفيذية، ومن الصعب سياسياً ودستورياً الانتقال مباشرة من ملكية تنفيذية إلى ملكية برلمانية دون الاشتغال الدستوري بمعادلة ازدواجية سلطة تنفيذية يعارضها لأول مرة بعض الصلاحيات الدستورية إلى جانب الملك، وإنّ انتقال الدولة من دولة موحدة بسيطة إلى دولة ذات جهات اقتصادية وعatile موحدة، يتلاءم مع نظام ازدواجية السلطة التنفيذية أكثر من الملكية البرلمانية؛ لأنّ هذا التحول في نقل السلطات من الدولة إلى الجهة يحتاج إلى الاحفظة على الاستقرار الدستوري للمؤسسات الكبرى في الدولة.

وتعكس النتائج أيضاً ارتفاع درجة تحكيم القانون في العلاقات بين الأفراد والجماعات والمؤسسات، وبداية نحو علاقة أثرية بين تدبير الشأن العام وبين المطالب التي يعبر عنها المواطنون في شكل حركات اجتماعية محلية ووطنية، وبالتالي لم يصل إلى درجة الاكتمال النهائي، وبذلك فالأولوية هي لبناء المنظومة الداخلية للقانون داخل ازدواجية في السلطة التنفيذية؛ لأنّه لوحظ داخل الملكيات الأوروبية أنّ بناء واستقرار المنظومة القانونية يعُدّ عنصراً أساسياً في المسلسل الزمني للانتقال التدريجي نحو الملكيات البرلمانية. إضافة إلى حالة النخبة السياسية في الأردن، والتي لم تزل غير قادرة على استيعاب حمولة الملكية البرلمانية وأثرها الدستوري، فدور النخب السياسية تتغير بشكل بطيء.

أمّا فيما يتعلق باتجاهات طلبة كلية القانون في جامعة آل البيت حول تطبيق مفهوم الملكية الدستورية، فقد تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والرتبة لكل مجال من الحالات والأدلة ككل كما في جدول (5).

حدول (5) المتوسطات الحسابية والأنجافات المعاشرة والتنمية للمحالات والأدلة كل

الرقم	المجال	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الرتبة	اتجاهات طلبة كلية القانون في جامعة آل البيت حول تطبيق مفهوم الملكية الدستورية
.1	المطالبة بالملكية الدستورية	3.76	0.36	2	مرتفعة
.2	طبيعة الملكية الدستورية	3.84	0.50	1	مرتفعة
	الأداة ككل	3.80	0.43		مرتفعة

يوضح الجدول (5) المتوسطات الحسابية، والاتجاهات المعيارية، والرتبة لكل مجال من المجالات والأداة ككل، ويلحظ أنَّ المتوسطات الحسابية للمجالات تراوحت بين (3.84-3.76) حيث احتل المجال (2)/"طبيعة الملكية الدستورية" المرتبة الأولى بمتوسط حسابي (3.84)، وجاء المجال (1)/"المطالبة بالملكية الدستورية" في المرتبة الثانية بمتوسط حسابي (3.76). يتضح مما سبق أنَّ اتجاهات طلبة كلية القانون في جامعة آل البيت حول تطبيق مفهوم الملكية الدستورية (مرتفعة) حيث بلغ المتوسط الحسابي لاستجابات عينة الدراسة (3.80: 5.00).

وتفسر هذه النتائج بأنَّ هناك الشعب الأردني يتمتع باستقرار سياسي وقبول في نظام الحكم في الأردن باعتباره أكثر ميلاً وتطبيقاً للملكية الدستورية وبعيداً نسبياً عن الملكية المطلقة وهذا النظام الملكي ما هو إلا شكلاً من أشكال الملكية الدستورية فالملك يحكم من خلال الدستور والسلطة التنفيذية وهو الضامن الوحيد وأساس الاستقرار وا من. كما أنَّ هناك تحفظاً لدى الحكومات الأردنية المتعاقبة باعتبار أنَّ التطرق للملكية الدستورية ووفقاً للملكية في بريطانيا تُعدُّ إخلالاً في أسس نظام الحكم في الأردن؛ لهذا فقبل أن نفكِّر بالملكية الدستورية، علينا أن نتوافق حول قواعد اللعبة والمبادئ الحاكمة لها ومنظومات حقوق الإنسان والمواطنة، وأن نعزز استقلالية القضاء وكفاءته، وأن نسمح بتطور المجتمع المدني من دون قيود أو اختراقات، وأن نمكن الإعلام والصحافة المستقلين، وأن نعزز دور النساء ومنظماتهن وحركاتهم السياسية.

نتائج السؤال الثالث: هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى ($\alpha = 0.05$)
 ≥) في اتجاهات طلبة كلية القانون في جامعة آل البيت حول تطبيق مفهوم الملكية الدستورية تُعزى إلى متغيرات الجنس والسنة الدراسية ؟
 ولبيان ما إذا كان هناك فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$)
 ≥) في اتجاهات طلبة كلية القانون في جامعة آل البيت حول تطبيق مفهوم الملكية الدستورية تُعزى إلى متغير الجنس على الحالات والأداة ككل فقد تم حساب المتوسطات الحسابية والآخرافات المعيارية، وإجراء الاختبار الإحصائي (Levene's Test for Equality of Variances) للتحقق من الفرق بين المتوسطات الحسابية. كما في جدول (6).

جدول (6) نتائج اختبار ليفين (Levene's Test) للفروق بين المتوسطات على الحالات والأداة ككل

المجال	الجنس	العدد	المتوسط الحسابي	الآخراف المعياري	قيمة F	مستوى الدلالة
المطالبة بالملكية الدستورية	ذكر	54	3.72	0.35	1.242	0.268
	أنثى	45	3.81	0.38		
طبيعة الملكية الدستورية	ذكر	54	3.84	0.49	0.084	0.773
	أنثى	45	3.85	0.51		
الأداة ككل	ذكر	54	3.78	0.33	0.050	*0.824
	أنثى	45	3.83	0.36		

* لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05 \geq 0.05$).

يكشف جدول (6) عدم جود فروق ذات دلالة إحصائية في اتجاهات طلبة كلية القانون في جامعة آل البيت حول تطبيق مفهوم الملكية الدستورية تُعزى إلى متغير الجنس على الحالات والأداة ككل، ويمكن تفسير هذه النتيجة بأنّ جميع المبحوثين ذكوراً كانوا أم إناث لديهم اتجاهات متكافئة تجاه مفهوم الملكية الدستورية وتطبيقاتها؛ لأنّهم يعيشونها ويعارضونها وتؤثر عليهم تأثيراً مباشراً وتنعكس عليهم بشكل مباشر، أمّا بالنسبة إلى عدم وجود أثر معنوي لجنس الطالب؛ فقط لأنّهم متكافئون في القدرات والخبرات والامكانيات والتعرض لهذا المفهوم والرغبة في تحقيقه وفي تطبيقه تأثراً بوسائل الإعلام أو بشبكات التواصل الاجتماعي أو اقتناعاً بعفاهيم الظلم والاقصاء فالتأثير بالشأن العام وطبيعة الحراك الشعبي تتعلق بالجميع تأثراً وتأثراً ولا يُستثنى منه أحد أو أي فرق بين ذكر أو أنثى.

ولمعرفة فيما إذا كان هناك فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \geq 0,05$) في اتجاهات طلبة كلية القانون في جامعة آل البيت حول تطبيق مفهوم الملكية الدستورية تُعزى إلى متغير السنة الدراسية على المجالات والأداة ككل؛ لهذا فقد تم حساب المتوسطات الحسابية والآخرافات المعيارية، وإجراء تحليل التباين الأحادي (One - way ANOVA)؛ للتحقق من الفرق بين متوسطات تقديرات عينة الدراسة كما في جدول (7).

الجدول (7) المتوسطات الحسابية والآخرافات المعيارية للمجالات والأداة ككل بحسب متغير السنة الدراسية

العدد	الآخراف المعياري	المتوسط الحسابي	السنة الدراسية	المجالات
6	0.38	3.91	أولى	المطالبة بالملكية الدستورية
9	0.41	3.76	ثانية	
49	0.33	3.74	ثالثة	
35	0.40	3.75	رابعة فأكثر	
99	0.36	3.76	كلي	
6	0.34	4.00	أولى	طبيعة الملكية الدستورية
9	0.51	3.78	ثانية	
49	0.52	3.89	ثالثة	
35	0.48	3.76	رابعة فأكثر	
99	0.50	3.84	كلي	
6	0.30	3.95	أولى	الأداة ككل
9	0.34	3.77	ثانية	
49	0.35	3.82	ثالثة	
35	0.35	3.76	رابعة فأكثر	
99	0.35	3.80	كلي	

يتضح من الجدول (7) أن تقديرات عينة الدراسة حول اتجاهات طلبة كلية القانون في جامعة آل البيت حول تطبيق مفهوم الملكية الدستورية تُعزى إلى متغير السنة الدراسية على الأداة ككل حيث بلغ أعلى متوسط حسابي لفئة السنة الأولى (3.95) بأحرف معياري (0.30)، يليه فئة السنة الثالثة فقد بلغت أعلى المتوسطات الحسابية لهم (3.82) بأحرف معياري (0.35). يليه فئة السنة الثانية إذ بلغ متوسطهم الحسابي (3.77) بأحرف معياري (0.34)، ويليه فئة سنة رابعة فأكثر إذ بلغ متوسطهم الحسابي (3.76) بأحرف معياري (0.35)، وللتعرف على ما إذا كان هناك فروق بين

متوسط تقدیرات عینة الدراسة تُعزى إلى متغير السنة الدراسية على الحالات والأداة ككل، فقد تم استخدام تحليل التباين الأحادي (One - way ANOVA)، والجدول (8) يوضح ذلك.

الجدول (8) نتائج تحليل التباين الأحادي بحسب متغير السنة الدراسية على مجالات الدراسة والأداة ككل

المجالات	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	مستوى الدلالة
المطالبة بالملكية الدستورية	0.153	3	0.051	0.366	0.778
	13.216	95	0.139		
	13.369	98			
طبيعة الملكية الدستورية	0.546	3	0.182	0.714	0.546
	24.200	95	0.255		
	24.746	98			
الأداة ككل	0.235	3	0.078	0.628	*0.598
	11.857	95	0.125		
	12.092	98			

* لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \geq 0.05$).

يكشف جدول (8) عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في اتجاهات طلبة كلية القانون في جامعة آل البيت حول تطبيق مفهوم الملكية الدستورية تُعزى إلى متغير السنة الدراسية على الحالات والأداة ككل، ويمكن تفسير هذه النتيجة بأنّ هناك هؤلاء الطلبة يتذكرون نفس السمات المعرفية وبالتالي فإنّ السبب الرئيسي الذي يمكن خلف عدم وجود الفرق العنوي الدال هو التكافو في القدرات والخبرات والامكانات والتأثر بوسائل الاعلام وبشبكات التواصل الاجتماعي وتبليور مفاهيم الحقوق الخاصة وال العامة والمحريات العامة وغيرها من الممارسات السياسية. إضافة إلى التساوي في البيانات التعليمية والفكرية والتأثر بارهادات الثورات العربية التي بلغت ذروتها في نهاية عام 2011 وبدايتها عام 2012.

النوصيات: أنّ نتائج هذه الدراسة تقود إلى عدداً من التوصيات العلمية والعملية، وهي كالتالي:

1. ضرورة تعديل وتطوير وإصلاح العديد من التشريعات القانونية،
قانون الانتخاب والأحزاب.
2. ضرورة العودة إلى دستور (1952) مع إجراء تعديلات التحسينية والتطويرية
الأخرى عليه.
3. العمل على تطبيق الملكية الدستورية وفقاً للنسق البريطاني باعتبار
الملك رأساً للدولة ورمزاً معنوياً لها.
4. تحديد صلاحيات الملك في القضايا السياسية بوجود حكومة الأغلبية
النيابية.
5. إجراء دراسات مشابهة ولكنها أكثر عمقاً وأوسع شولاً وتفصيلاً فيما يتعلق
بالمملكة الدستورية.

قائمة المصادر

قائمة المصادر العربية

- أرزقي، نسيب محمد (1997)، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، ج 1،
الناشر دار الأمة، الجزائر.
- الحموي، محمد (2014)، التعديلات المقترحة على الدستور، (الجزء الأول من
ثلاثة أجزاء)، صحيفه العرب اليوم، العدد رقم: 16940 السنة 48-الأحد 12 ذي
القعدة 1435هـ الموافق 7 أيلول 2014.
- الحياري محمود (1997)، اتجاهات طلبة جامعة اليرموك نحو المادة الدراسية، أبحاث
اليرموك، المجلد 13، العدد 03، ص 250.
- علاوي محمد حسن (1994)، الاتجاهات في علم النفس، ط 9، دار المعارف، القاهرة.
- العريض علي (2011)، الملكية الدستورية، مقالة غير منشورة.
- رسالة جلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين إلى رئيس الوزراء علي ابو الراغب
(2005)، تشكيل هيئة وطنية لدراسة شعار "الأردن اولاً" بتاريخ 30/10/2005،
رئاسة الوزراء الأردنية.
- السليمي منار (2011)، الملكية البرلمانية في المغرب، مجلة العرب والعالم، ص 3.
- الصباحين عبد الله (2012)، تشريع الملكية الدستورية، آراء وأقلام، مجلة الوكيل.
- الدعجة، هايل ودعان (2011)، عيوب الملكية الدستورية، مقالة منشورة، عمون.
- الرنتاوي عريب (2014)، دور الملكية الدستورية في تعميق الديمقراطية، مركز
القدس للدراسات السياسية، مقالات، تحقيقات، دراسات، الحلقة الحادية عشرة في
سلسلة الحوارات التي يجريها منتدى الفكر العربي للأوراق الملكية النقاشية.

- نصراوين، ليث كمال (2011)، الملكية الدستورية في الأردن بين المشروعية ومخالفة الدستور، الملكية الدستورية في الأردن، العرب اليوم.
- عبد العزيز، عبد الرحمن (1999)، النظام الدستوري في المملكة العربية السعودية بين الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، مكتبة الشقرى، الرياض.
- المرصد المغربي للدفاع عن حقوق الناخب (2011)، بلاغ حول مراجعة الدستور المغربي، المكتب التنفيذي، المغرب، ص 3.
- المكارم والمبادرات الملكية لصاحب الجلاله (2008)، نص وثيقة "الأردن أولاً" منشورات مديرية التوجيه المعنوي.
- مصادقة حمد بن عيسى آل خليفة لدستور مملكة البحرين (2002)، دستور مملكة البحرين المعدل، الأمر الأميري رقم (17) لسنة 2001 المصدق على ميثاق العمل الوطني بالمرسوم رقم (5) لسنة 2001.

قائمة المصادر الأخيليرية

- N. Oppenheim (1996), Questionnaire Design and Attitude Measurement, (England: Gower Publishing Company Limited, P.1.
- Charles & Thompson, (1984), Faith Magna Carta – Its Role in the Making of the English Constitution 1300–1629, pp 9-10.
- Clanchy, M.T. (1997), A History Of England: Early Medieval England Folio Edition.
- Jump up Turne, Ralph V (2003), Magna Carta Pearson, p138.
- Lund Black, (1999), A new Birth of Freedom, Yale University Press, ISBN 0-300-07734-3.
- White, A.B (1987), The Name Magna Carta in The English Historical Review, Note on the Name Magna Carta in The English Historical Review, pp554–555